

قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - بفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٢١
(ديوان المحاسبة) باب ١ (ماهيات وأجروصرتيات) اعتماد إضافي قدره
٨٣٥٠ ج (ثمانية آلاف وثلاثمائة جنيه) لمواجهة حالة الصرف على الباب
المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - حل وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون .

صدر بقصر الجمهورية في ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٢٤ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم السمري

قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي

للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - بفتح في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة المالية
١٩٥٣ - ١٩٥٤ اعتماد إضافي قدره ١٦٨٠٠ ج (ستة عشر ألفاً وثمانمائة
جنيه) لمقابلة خفض ثمن الورد من تقاوى الأرز من ثلاثين ألف إردب
من الأرز ستعدها للتقاوى الجمعية الزراعية المصرية وشركة النيل للتقاوى
والأعمال الزراعية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من موارد ميزانية الإنتاج القومي .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزيرى المالية والاقتصاد
والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٢٤ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل إبراهيم السمري

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدق